

قرار مؤرخ في 12 أبريل 2003 يحدد كفيات تنظيم  
مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 الذي يحدد شروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي .

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير .

المادة 02 : بغض النظر عن أحكام المادتين 06 و 27 أدناه ، يتم الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير عن طريق مسابقة على أساس إختبارات .

**المادة 03 :** تنظيم مسابقة الماجستير بطريقة تسمح بضممان نوعية المترشحين ، و هذا من أجل تكريس الهدف الأول للدراسة من أجل نيل شهادة الماجستير و هو التحضير للتكوين في الدكتوراه .

**المادة 04 :** تهدف المسابقة إلى إجراء إنتقاء بيداغوجي للمشاركين على أساس الترتيب حسب درجة الإستحقاق و هذا في حدود عدد المناصب المفتوحة سنويا من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 05 :** تفتح المسابقة للمتصلين على شهادات التدرج الطويلة المدى الآتي ذكرها :

- شهادة ليسانس (مدة 04 سنوات)
  - شهادة الدراسات العليا (مدة 04 سنوات )
  - شهادة مهندس معماري (مدة 05 سنوات )
  - شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (مدة 04 سنوات )
  - شهادة أستاذ في التعليم الثانوي التقني (مدة 05 سنوات )
  - شهادة أستاذ في التعليم الثانوي (مدة 05 سنوات )
- أو أي شهادة أجنبية معادلة.

**المادة 06 :** يسمح الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الماجستير بدون مسابقة للأوائل في الدفعة عند إنتهاء دراستهم في التدرج ، و المتحصل على المرتبة الأولى هو المتحصل في دراساته في التدرج على المعدل العام الأعلى المحسوب على أساس مجموع السنوات الدراسية بدون إعادة أي سنة دراسية.

- يخصص منصب واحد لصالح الأول في الدفعة.

**المادة 07 :** تطبق احكام المادة 06 المذكورة أعلاه فقط ، على الأوائل في الدفعة التابعين للمؤسسة المنظمة للماجستير و المتصلين على شهادتهم في التدرج عند إنتهاء السنة الجامعية السابقة لتاريخ المسابقة.

**المادة 08 :** تكلف عند الإقتضاء ، اللجنة العلمية للهيئة الجامعية (قسم) أو المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة بتوضيح المعايير و الكيفيات البيداغوجية لتحديد و تعيين المتفوق الأول المعفى من المسابقة.

**المادة 09 :** في حالة عدم إلتحاق المتفوق الأول في الدفعة بالمنصب المخصص له ، يدمج هذا الأخير في مجموع المناصب المفتوحة للمسابقة.

**المادة 10 :** يجب أن يكون المترشحين للمسابقة حاملين شهادة التدرج (طويل المدى) في التخصص المماثل للمجال العلمي للماجستير ، كما يجب أن تحدد قائمة الشهادة أو الشهادات المشترطة لكل ماجستير مسبقا و يعلم المترشحين بها قبل المسابقة.

**المادة 11 :** تعد مسابقة الإلتحاق بالتكوين من أجل نيل شهادة الماجستير الوطنية ، و يسمح للمتشحين التسجيل في مؤسسات اخرى غير المؤسسة الأصلية التي زاولوا بها تكوينهم في التدرج (طويل المدى)

**المادة 12 :** على المؤسسات أن تضمن الإعلان الواسع (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للمسابقة لمجموع المعلومات المتعلقة بأجال التسجيل منها :

- عنوان تخصص الماجستير
- الشهادة أو الشهادات المطلوبة
- عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة للمسابقة
- برنامج الإمتحانات (المواد ، المعامل ، المدة)
- الشروط و الكيفيات الإدارية للتسجيل ....إلخ.

**المادة 13 :** تضمن لجنة الإمتحانات المعين أعضائها من قبل اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية (قسم) ، أو من المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة بناء على إقتراح من الأستاذ المسؤول عن الماجستير ، التحضير و التنظيم البيداغوجي للمسابقة.

**المادة 14 :** تكلف لجنة الإمتحانات أساسا بإعداد مواضيع الإمتحانات و تقييم إختبارات المسابقة كما تقوم هذه اللجنة بإجراء المداولات .

**المادة 15 :** ينسق و يتابع الأستاذ المسؤول عن الماجستير ، بمساعدة أعضاء لجنة الإمتحانات و المصالح المكلفة بما بعد التدرج ، مجموعة العمليات المرتبطة بتحضير و تنظيم المسابقة ، و يرأس أشغال مداولات لجنة الإمتحان.

**المادة 16 :** تشمل المسابقة من إمتحان واحد إلى (03) إمتحانات كتابية على الأكثر منقطة من الصفر (0) إلى (20) ، موجهة لتقييم المستوى و درجة التحكم في المعارف الأساسية المحصلة خلال طور التكوين في التدرج طويل المدى في الإختصاص المعني.

**المادة 17 :** يلتزم أعضاء لجنة الإمتحان بالسرية طوال مدة إجراء المسابقة إلى غاية المرحلة النهائية للمداولات.

**المادة 18 :** يخضع تقييم إمتحانات المسابقة إلى تصحيح مزدوج ، و في حالة وجود فارق بين التصحيح الأول و الثاني يساوي أو يفوق (04) نقاط يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث. و في هذه الحالة الأخيرة تعد العلامة النهائية معدل العلامتين الأكثر تقاربا.

**المادة 19 :** يتم الترتيب النهائي للمتشحين أساسا على العلامة المحصل عليها في الإمتحانات الكتابية للمسابقة.

- المادة 20 :** للمترشحين المتساوين يتم حساب معدلهم العام على أساس مجموع مراحل تكوينهم في التدرج (طويل المدى)
- المادة 21 :** تضبط نتائج المسابقة في محضر موقع من قبل جميع أعضاء لجنة الإمتحان قبل نشرها ، و تصادق عليها من اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية (قسم) أو من قبل المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة.
- المادة 22 :** يجب أن يتضمن الإعلان عن النتائج بواسطة الملصقات على القائمة الإسمية لجميع المترشحين الذين شاركوا في الإختبارات مع العلامة المتحصل عليها و ترتيبهم. كما يجب أن تتضمن هذه القائمة المترشحين الفائزين في المسابقة بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير.
- المادة 23 :** يجب أن يرفق إعلان نتائج المسابقة بجميع المعلومات المتعلقة بالكيفيات الإدارية و آجال التسجيل النهائي للمترشحين المقبولين.
- المادة 24 :** يجب على المؤسسة أن تعلم الجميع عن طريق ملصقات ، بالقائمة الإضافية للمترشحين المرتبين حسب الإستحقاق قصد تعويض المناصب الشاغرة في حالة تنازل أحد المترشحين الناجحين في المسابقة.
- المادة 25 :** يجب على المترشحين الناجحين في عدة مسابقات للتسجيل في مؤسسة واحدة فقط.
- المادة 26 :** لا يسمح بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير خارج المناصب البيداغوجية المحددة، إلا للطلبة ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم منحة من الحكومة الجزائرية ، في إطار الإتفاقية الثنائية للتعاون العلمي ، التقني و الثقافي ، يسمح لهم بالتسجيل بعد موافقة اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية (قسم) أو المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة و على أساس قرار يحدد القائمة الإسمية معد من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي .
- المادة 27 :** يجب أن تنظم مسابقة الإلتحاق بالتكوين من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الآجال المقررة بطريقة تسمح بالإنتقال الفعلي للدروس بصفة إلزامية قبل نهاية شهر أكتوبر للثلاثي الأول للسنة الجامعية الجارية.
- المادة 28 :** يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين ، رؤساء مؤسسات التعليم و التكوين ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2003

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية